

## 26 دليل الطالب باب الوكالة

أحمد القعيبي

قال باب الوكالة والوكالة في اللغة هي التفويض وفي الشرع استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة استنابة والتابع دلائل السين والتاء اذا دخلت على شيء ايش المراد بها الطلب - 00:00:01

يطلب شخص اخر اه طبعا يشترط ان يكون سندك شروطها بشكل سريع ان يكون هذا الموكيل جائز التصرف مثله ايضا جائز التصرف يطلب جهاز التصرف من جهاز التصرف فيما يعني في امور - 00:00:21

تدخلها النيابة يجوز ان تدخلها النيابة في قول او فعل تدخله يعني يجوز ان تدخله النيابة آآآ زاد بعضهم في الحياة يجوز ان تدخلها النيابة في في الحياة احتراما عن ايش - 00:00:38

الوصية درازا عن الوصية الوصية استنابة جاز التصرف مثله فيما تدخله النيابة لكنها بعد ايش الموت. اما الوكالة تكون قبل الموت اه مثال الاشياء القولية التي يجوز التوكيد فيها قال كعهد - 00:00:57

وفسخ وطلاق ورجعة له يوكل شخص يطلق زوجته مثلا يوكل شخص ان يراجع زوجته وكتابة يكاتب عده ويدبر عده والصبح يكفي شخص في ايش ان يصالح عنه او تفريق الصدقة هذا مثال على ايش؟ التوكيل في الفعل. وتفرقة صدقة - 00:01:15

يعني صدقة نافلة او واجبة ونذر وكفاره وفعل حج وعمره هذا هذه الامور التي يجوز ان يوكل فيها الانسان الامور التي تدخلها النيابة آآآ شروط صحة الوكالة انا اذكرها بشكل سريع - 00:01:42

اولا الایجاب بالقول من الموكيل الایجاب بالقول من ايش الموكيل يعني يقول يا فلان وكلتك لا بد اما بالفعل بالفعل المؤلف هنا ذهب الى صحتها مخالفا بذلك الاقناع المنتهي بالفعل هل يجوز ان يوكل شخص بالفعل - 00:02:07

يقولون القبول يجوز من الوكيل بالقول وبالفعل ما يشترط ان يتكلم يا فلان خذ هذا وبعه لي وانت ساكت اخذته وبعنته ثم اتيت بثمنه بني هذا يكون قبول لكن هل يجوز ان اوكل انا بالفعل - 00:02:32

ها ايوها صورتها اولا حتى نعرف اه يقول يقول الحكم فرعا ايش اصور نريد ان نتصور كيف يوكل بالفعل من يعرف الصورة جميل وذكر الشيخ ابن عثيمين رحمة الله قال مثلا شخص معروف عنده دكان يبيع للناس حوائجهم فتأتي انت تضع حاجتك وتمشي - 00:02:51

بعد ساعة وباعه ها ووضع آآآ مثلا آآآ النقود في مكان معين لصاحب هذا الصاع هذا يعتبر ايش؟ وكالة بایش بالفعل القبول الایجاب بالفعل والقبول ايضا حصل بالفعل هذا كلام الشيخ ابن عثيمين وهذه صورة وهي صورة صحيحة - 00:03:28

هل يجوز نقول ان المؤلف مشى على الجواز وان وهذا قول ثانى يعني في المذهب ليس هو المذهب واما القبول القبول نقول من وكيل يكون بالقول وبالفعل. الثاني الشرط الثاني تعيين وكيل. تعيين الوكيل فلا يصح وكلت احد هذين - 00:03:49

فلا يصح ان وكلت احد هذين. الشرط الثالث ان يوكل الموكيل فيما يصح تصرفه فيه ان يوكل الموكيل فيما يصح تصرفه فيه وان يتوكل الوكيل فيما يصح تصرفه فيه لنفسه - 00:04:07

وان يتوكل الوكيل فيما يصح التصرف فيه لنفسه كيف مثل ايش يعني اتوكل كيف يعني يصح التصرف؟ هل هناك اشياء ما يصح ان تتصرف فيها انت اصلا ها؟ ايش جميل الرهن مثلا انا رهنتك هذا الصاع ووكلت آآآ ابراهيم قلت له رح بع الصاع اللي عند محمد - 00:04:30

ها اصلا لا يجوز يعني ان ابيع الصلة. بيع الوكيل؟ ما يصلح هذا مثال طبعا لا مثلته كثيرا اه العالية احسن جيد الشرط الرابع ان

يكون الفعل المؤكّد فيه تصح فيه النيابة - 00:04:56

وهي الامور التي ذكرها المؤلف العقد والطلاق الشرط الذي يليه الا تكون هذه خاصة بالمحامين او اللي له نية اسمه محامي الا تكون في خصومة لظالم يعلم الموكل ظلمه او يظنه - 00:05:13

الا تكون في خصومة لظالم يعلم الموكل ظلمه او يظنه وهذا خاصة بمحامين المحامي المحامين اللي متخرجون من كلية الشريعة ويسير محامي ها اه انتبه لنفسه يعني اذا علم ان هذه قضية يعني الذي وكلك فيها - 00:05:34

ظالم لا يجوز لك ان تتوكل عنه الشرط الاخير وهو ان يكون جائز التصرف ان يكون الموكل الوكيل جائز التصرف ثم ذكر ما لا تدخله النيابة هذا القسم الثاني الذي او الاشياء التي لا تدخلني او قال ولا لا فيما بالنسبة لتوقيف العقد احنا اختلفنا من ايام يسيرة مع بعض - 00:05:56

مشايخ بمسألة نقولها لكم وهي هذه موجودة ووافت عليه بنفسه يعني يأتي مثلاً انا محمد طلب مني مثلاً اه اني اروح البنك واخذ له مثلاً دين هم؟ انت محمد ما يعطونك لانك - 00:06:17

ما شاء الله في القائمة السوداء مثلاً مثلاً لان هناك آآ شرکة ما ادری او مؤسسة اسمها سما او سما ها سبما اسم ما ادری المهم ان هذه قائمة يضعون فيها القائمة السوداء الذين لا يقرضون من المصارف - 00:06:33

المهم محمد ما شاء الله يعني يمكن عنده قرض ما يفي ما يشترط ان يكون القائمة السوداء المهم انه قال لي يا احمد اذهب الى المصرف الراجحي وخذ سيارة او اسهم مثلاً بخمسين الف - 00:06:50

ها وآآ اعطيك خمسين طبعاً اذا اخذت بخمسين الف انت اذا رحت مصرف الراجحي اخذت خمسين الف اسهم سددها بكم وستبين مثلاً فانا شربت لنفسي ثم اعطيتك الخمسين فانت يا محمد كل شهر وهذي موجودة انا ووافت علي بنفسي - 00:07:03

يعني وشفنا بعض الاقارب فعلوها فمحمد كل شهر يعطيك الفين قسط حتى نسد فهل هذا قارظ جر نفعاً او ايش يعني هو انا انا بالنسبة لي اخذت خمسين واعطيت محمد خمسين. وهو بيسدد كم - 00:07:22

ايش ايه لا ما يجوز طبعاً مر معنا القرظ الذي يجر منفعة ترکز شوي هو فعلاً هو اختلفوا في الدين نعم يا شيخ وانما ليش وايضاً عندنا قاعدة في الوكالة يقولون حقوق العقد متعلقة بالموكل - 00:07:43

هذا قاعدة مهمة جداً حقوق العقد متعلقة بالمؤكّد شو تستفيد من القاعدة هذى لها فوائد كثيرة يعني مثلاً اذا وكلتك في اه عقد على امرأة وانا محرم وانت حال انا محرم وانت غير محب - 00:08:16

وعقدت على فلانة لي قبلت نكاح فلانة لاحمد هل يصح العاقد لماذا طيب هو محل هو احسنت حقوق العقد تتعلق بمن نؤكّد لو اشتريت الموكيل الوكيل نقصد الوكيل - 00:08:37

لو اشتريت الوكيل عبد يعتقد علي انا لا ونخلية يعتقد عليه هو اشتري اخيه هذا الشخص الوكيل اشتري اخيه اذا اشتري الانسان اخوه مباشرة يعتقد اذا اشتري اخيه ولاخاه اخاه المشكلة هذى اخاهما واخوتي مصيبة - 00:09:03

اذا اشتريت اللي هو الوكيل اخاه هم هل يعتقد علي لماذا لان حقوق العقد متعلقة بمن الوكيل في في هذه الصورة اللي ذكرتها لكم انا اخترت في الخلاف اللي في الدار في مجموعة مجموعة حنبلية اخترت انه لا يجوز وكيل قالوا - 00:09:27

خمسين مقابل الستين قلت هو كيف الحقوق العقل متعلقة يعني انا مجرد الله انا اخذت القرظ الله عند محمد يعني انا مجرد يعني توصيل قنطرة لمحمد. وكل يعني كان محمد هو الذي باشر بالشراء - 00:09:47

والزيادة عليه وكل شيء عليه نعم يا محمد ما ترجع هذى وهل وضعك في القائمة السوداء هذه حكم تكليفي؟ يعني وظعي انه ما يصح انك تتصرف بس هذا نظام يعني حماية للمواطن المصارف للدولة نعم يا مشاري - 00:10:04

والله بعضهم قال انه قارظ جرنا صورت لك الصورة ان الحقوق العقد متعلقة بالموكل انا كنت انكر انكر فيها يعني لكن لما تأملت فيها تبين لي الجواز واحدهم اورد علي ايراد قال كيف؟ هل يجوز - 00:10:31

اشتري باسمه لان البنوك الان مصارف قلوب تشتري باسمك تشتري باسم محمد هل يجوز الوكيل ان يشتري؟ انت وكلتني اني

اشتري اه سيارة لك اروح اشتريه باسمي؟ سجل باسمي؟ هل يجوز - 00:10:48

ومحمد اصلا احدهم اوردها علي فانا اتيت بما بكلام منتهي او شرح انه يجوز. الا في عقد واحد فقط لا يجوز ان يسمى الوكيل نفسه وهو النكاح فقط النكاح يقبل - 00:11:07

موكله لا يقبل لنفسه. قبلت هذه المرأة لموكلي انا اقول قابلتها لي وهو ناوي لفلان آآ شرح منتهاه نص انه يجوز في البيع انه تشتري باسمك ثم تقبلها وايضا في في بيع الفضولي قالوا يجوز ان اشتري في ذمته - 00:11:27

بذمته ونيته ان تكون لفلان لكن هذه طبعا لها ارادات ولها ردود يعني ظعيفة ظعيف لكن المراد انه يجوز في نظري انه يجوز الوكيل ان احدهم اورد كلام في شيخ الاسلام ايضا - 00:11:49

يؤيد ذلك وادا اشتري الانسان شيء فهو لموكله وان لم يسميه فهونبي اذا نواه لموكله فهو له وهذا ذكر ابن قاسم في حاشية في حاشية عرظ. عموما هذه مسألة معاصرة. اه جيدة انكم تطبقون - 00:12:05

عليها قل لنا يا شيخ احمد محمد اه محذرني بعد الاسبوع الماضي جلس معي وقت طويل قال لا فيما لا تدخله النيابة كصلة لا يصح لا تصح الوكالة فيما لا تدخل النيابة كصلة وصوم واحياء - 00:12:21

حلف هذه العبادات متعلقة بذات الانسان. حلف الحلف والايام واللعن. هذه متعلقة بالحال بالناطق بها. فما يصح التوكيل فيها طهارة من حدث اما الطهارة والنجس يجوز آآ التوكيل فيها قال وتصح الوكالة منجزة يعني كانت وكيل الان حالة معلقة اذا جاء رمضان فانت وكيلي مؤقتا انت وكيل - 00:12:42

شهر رجب فقط يجوز وتنعقد المؤلف كيف صاغها هنا؟ قال وتنعقد بكل ما دل عليها من قول وفعل يعني يجوز ان يكون الاجاب قبول بالقول وبالفعل بينما نحن ذكرنا ان الذي في الاقلاب منتهي ان الایجاب يجوز ان لابد ان يكون بايش - 00:13:07

بالقول واما القبول فيجوز ان يكون بالقول وبالفعل. واما من قال آآ انه يجوز بالفعل فهذا قول آآ ذكره في الفروع عن قاضي رحهمم الله قالوا وشرط تعين الوكيل ذكرت هذا من شروط صحة الوكالة تعين وكيل لا علمه بها لا يشترط ان يعلم بالوكالة - 00:13:29 لو بعث مثلا جوال فلان على انه له فتبين ان فلان موكل اصلا فيصح لان العبرة بما ايش بنفس ايش فيكون لمعاملات العبرة بما في نفس الامر بنفس الواقع واما في العبادات بايش - 00:13:49

بما في ظن المكلف في ظنه مكلف وهذى قاعدة ايضا قال وتصح اه ايش عندكم ببيع ماله كله يصح ان يوكلك شخص في بيع كل ماله او ما شاء او ما شئت انت ايها الوكيل منه لكن عندهم لا يصح ان يوكله في شراء ما شاء - 00:14:06

او شيئا بما شاء لا يصح يقول لك اشتري ما شئت اشتري اي شيء لي ما يصح لكن اشتري او بع كل شيء تشاوه يصل لماذا ها؟ لأن انا اذا وكلتك في بيع ما شئت انا عرفت الاشياء اللي وكلتك فيها لكن اذا قلت لك اشتري ما شئت انا ادشن اللي تشتريه انت - 00:14:32

ها طيب وتصح؟ قال وبالمطالبة بحقوقه كلها يصح التوكيد فيها وبالابراء وكافة الابرام منها كلها تبرئ بعض الناس من بعض الديون ابرئ من قل لها كلام او ما شاء منها ولا تصح ان قال وكلتك في كل قليل - 00:14:58

وكتير وتسمى طبعا هذى باتفاق الاصحاب انها لا تصح ان يقول وكلتك في كل قليل وكلتك في كل قليل وكتير لان يا يقولون يا اعظم فيها الضرر والغرر يطلق زوجته يشتري اشياء غالية ويبيع ما تصح. قالوا تسمى المفوضة هذى وكانت تسمى المفوضة وانا اقول ان هذه كلمة - 00:15:20

لم ارها هنا لا في القناع ولا في المنتهى ولا في الشروح ايضا ولا في الغاية. الوكالة مفوضة وللوكيل ان يوكل فيما الاحوال التي يجوز الوكيل ان يوكل فيها. الاصل ان الوكيل لا يوكل فيما وكل فيه. لا يجوز ان وكلتك يا محمد تبيع سيارة تروح تعطيها ابراهيم - 00:15:42

انا وثقت فيك ما وثقت في ابراهيم مثال والوكليل يوكل فيما يعجز عنه اذا وكلتك في شيء تعجز عنه يجوز لك ان توكل فيه ولو لم اذن لك قال لا ان يعقد لا يملك الوكيل - 00:16:00

اه يعني لا يجوز ولا يصح ان يعقد مع فقير بعنك اه تبيع السيارة لكنها تبيع على فقير بيديه مثلا او قلت لك بيع السيارة بدي مؤجل

00:16:23 لا تروح التعاقد مع فقير -

او قاطع طريق او يبيع مؤجلا لا تملك ان تبيع السيارة بثمن مؤجل او تبيعها بمنفعة تبيع السيارة تقول خلاص الاجرة اه اخذ الشقة مدة سنة. لا لا ما او عرض الاجرة هي مثلا اه السيارة الفلانية ابيعك - 00:16:37

سيارة وتعطيني محل سيارة لا لا قال او بغير نقد البلد تبيع بريالات قطرية الا قال باذن وكيل هذا يعود على قوله لا ان 00:16:58 يعقد مع فقير -

الى اخره. قال فصل ما ما تبطل به الوكالة قانون الوكالة والشركة والمساقاة ومزارعة الوديعة والجعالة ايش عندكم اه ليست عندي اه بعد الشركة المضاربة طيب ايش شركة في احد عنده الشركة وسقاها على طول - 00:17:12

فرحم الله والوكالة والشركة الشركة كلها الخمسة كلها لسه تأتي والمساقاة ومزارعة الوديعة والجعالة عقود جائزه من الطرفين 00:17:45 يترتب على ذلك انه لكل من المتعاقدين ايش قال وتبطل كلها يعني هذه العقود الجائزه -

اولا بموت احدهما بموت احدهما ثانيا او جنونه. والمراد كما قال الاقناع جنوني ايش؟ المطبق. ما المعنى الجنون المطبق مم مستمر. 00:18:06 اما اذا كان يجن احيانا فلا تبطل ايش اذا جن احياء ما تبطل مكانته -

وبالحجر لسفه اذا حجر على الوكيل او الموكيل لسفه لكن قال حيث اعتبر الرشد يعني في الاحوال التي يشترط فيها الرشد في الاحوال التي يشترط فيها الرشد ثم قال في مثلا آآ - 00:18:29

في اشياء ما يشترط فيها الرش مثل الطلاق مثلا ما يشترط فيه الرشد ها وحجر عليك لسفه وكلت شخص طلاق زوجة زوجة مثلا وحجر عليه لسفه هل يصح طلاقه؟ نقول يصح - 00:18:55

لان الطلاق لا يصح يعني لا يشترط ان يكون فيها اه ان يكون مطلق رشيدا. قال وتبطل الوكالة ايضا هذا هذا دالة انا عندي بهذه كم رقمها الوكالة بطرو فسق لموكلا - 00:19:11

لموكلا ووكيل لترى فسق على الموكيل والوكيل فيما ينافي الفسق كايحابي النكاح كايحاب النكاح. يعني تبطل وكالة اذا كانت في امر 00:19:27 يشترط لصحته من الوكيل او الموكيل ان يكون ايش؟ عدلا -

ان يكون عدلا تبطل وكالة اذا كانت في امر يشترط لصحته من الوكيل او الموكيل ان يكون عدلا فانه اذا طرأ الفسق بعد ذلك انفسخت 00:19:52 الوكالة كايحاب النكاح اجاب النكاح يشترط ان يكون الموجب ايش -

عدلا كذلك وكيله. طيب والقبول؟ هل يشترط ان يكون الذي يقبل عدلا هل يجوز ان توكل شخص اه في قبول النكاح ولو كان غير 00:20:11 عدل ها يجوز يجوز. اصلا لو اشتربطنا العدالة في في قبول النكاح ما حتزوج -

ما تزوج الا عشر مئة يعني مثلا ما تزوج الا اذا كنت عدل مشكلة كيف لان هؤلاء الذين يرتكبون محركات ما يتزوجون لكن ايجاب 00:20:38 النكاح الولي او وكيله او وصيه لابد ان يكون عدلا -

ما حدا يزوج الا اذا كان عدلا. يزوج هذه المرأة تبطل وكالة ايضا بفلس بفلس موكلا فيما حجر عليه فيه ايضا تبطل بردته بردة من لا بردة مكة ولا تبطل بردته ايش يقولون؟ الوكيل. تبطل وكالة بتديريه. كيف تديريه؟ يعني انا وكلتك في بيع عبد فانا دبرت - 00:20:52

يعني قلت لهذا العبد انت حر دبر ايش حياتي يعني بعد ما اموت تصير حر تبطل وكالة كتابته او كتابتي قنا وكل في عتقه انا وكلتك في عتق طن وهو القن هو ايش؟ خالص العبودية - 00:21:23

وكلتك في عتق ثم كتابته يعني عقد اشتري نفسه بمئة الف يسددها اقساط فانه تبطل وكالة قال وبوطئه هذى ما تصلح 00:21:43 لكم وبوطئه زوجة فاذا وكل الانسان شخصا -

اه يعني اه بعتقد مثلا اما مم فوطئها الموكل تبطل وكالة وكل او وكل بطلاقها او وكل وكل وكل شخص اخر في طلاقها اه لا لا هذى في الحرجة ما شاء الله. ازيد وازيد - 00:22:02

يعني وكلت شخص في طلاق زوجتك ها فوطئت هذه الزوجة تبطل ايش الوكل وهذا سيأتي ايضا سيأتي في الطلاق ما شاء الله قال

وبما يدل على الرجوع من احدهما اذا وجد دالة وجد دالة على انه رجع عن وكالة - [00:22:26](#)

من وكيل او الموكيل فانها اه تبطل وكذا قال وان عزل الوكيل بموت موكله وبعزله له ولو لم يعلم ولو لم يعلم ايش الوكيل. هنا اشكال طبعا ذكرها الشيخ ابن عثيمين وغيره في المذهب عندنا مشكل. قال وينعزل الوكيل بموت موكله وهو اول الفصل قال وتبطلوا - [00:22:46](#)

ليش بموت احدهما وتبطل بموت احدهما ثم قال وان عزل الوكيل بموت موكله هل في فرق ها ايوا حتى الاولية البطلان حكم وضع نفس الشيء ما اذكر والله انا ما اذكر لكن في اشكال هنا - [00:23:13](#)  
يعني هذا هل يعتبر تكرار مع ما تقدم ما يذكرون لحلهم الان بناء على ذلك اذا انعزل او مات وبعزله له للوكيل ولو لم يعلم الوكيل. بناء على ذلك يضمن وكيل ان يتصرف يقولون بعد موت موكله - [00:23:53](#)

او عزله لبطلان تصرفه الا في سورة واحدة ما يظمن وذكرها الاقناع هنا في الوكالة في المجلد الثامن في طبعة وزارة العدل لعل احدكم لعل احدكم عدو لاحكم لعل احدكم يأتي هذه المستثناء. الاصل انه اذا عزل الوكيل فانه اي تصرف يتصرف بعده فانه يضمنه - [00:24:10](#)

الا في سورة واحدة يتصرف بعد العزل ولا يضمن. ها جيبها يا مهند في طبعا عندك وزارة العدل تستطيع تحمله في في مادة المكتبة الوقافية او خمسة عشر مجلد شوفوا المجلد الثامن - [00:24:39](#)  
في كشاف الاقناع المجلد الثامن صفحة اربع مئة وتسعة وعشرين. قال رحمة الله ويكون ما بيده بعد العزل امانة امانة يعني لا يتلف الا بالتعدي او التفريط فصل وان باع الوكيل بانقص - [00:24:56](#)

من ثمن المثل او مما قدره له. في فرق بين الصورتين الاولى ثمن المثل ثمن المثل عشرة باع بخمسة الثاني لا قال بع عشرة باعها بكم؟ تسعة ضاعها بتسعة نقول مما قدروا له موكله او اشتري بازيد يعني من ثمن مثل - [00:25:14](#)  
او باكثر مما قدر اشتريه بعشرة ريال اشتراه باحدى عشر او لا يقول صح العقد لكن قال وظمن في البيع كل النقص وفي الشراء كل الزائد هذا يعود على ايش - [00:25:41](#)

و ضمن في البيع كل النقص يعود على ما لا يبع ايش؟ بانقص مما قدره له بانقص مما قدره له وفي الشراء هذا لو يظمن كل الزاد فيما لو اشتري باكثر مما قدره له - [00:26:00](#)

بقي ما لا يبع بانقص من ثمنه مثله او اشتري باكثر من ثمن مثل فيما يظمن كيف يظمن يقول يظمن ما لا يتغابن الناس بمثله عادة يظمن ما لا يتغابن الناس مثله عادة. مثلا الان ما يبع بعشرة ها - [00:26:17](#)  
ما يبع بعشرة اشتريت انت باحدى عشر الناس يتغابون ريال واحد زيادة ما تأثر ما تؤثر فما تظمن انت؟ لكن لو اشتريته بخمسة عشر تظمن تظمن وفي الشراء كل الزائد في مسألة ذكرها هنا هذه مسألة مهمة جدا - [00:26:42](#)

اه موجودة في لعلمكم تحتاجون في حياتكم لو قال مثلا شخص لشخص بع ارضي بمئة الف وانا ما ابغى في الارض هذى الا مئة الف لو تبعها بعشرة ها هل يجوز او لا يجوز - [00:27:06](#)

ايش ايه ابدا انت اهم شي الارض جيب لي فيها مئة وخمسين الف. وباعها ميتين خذ له خمسين في جيبه ميتين او مئة وخمسين الف لك. هل يجوز ها؟ لا يجوز - [00:27:29](#)

ذكرها في الاقناع ذكرها في الاقناع قال لو قال له بع ثوبي بعشرة فما زاد فلك صحا ذكرها في الاقناع. فرحم الله وبعه لزيد فباعه لغيره لم يصح عين مشتري - [00:27:46](#)

قال ومن امر بدفع شيء الى معين هذه مسائل فرعية يعني بعض الطلاب يقول لماذا الشيخ ما يشرح في بعض البعض مسائل فرعية ما يتربت عليها كبير عمل يتربت عليها عمل لكن ليس هناك عمل كبير. فمثل هذه مسائل تعليق بسيط - [00:28:03](#)  
لمشي فيه يعني لا يلزم ان احنا نشرح ونتوسع فيه قال ومن امر بدفع شيء الى معين ليصنعه ثوب او قماش دفعته لك ل شخص معين لخياط معين ليصنعه. دفع انت دفعته وديته لهذا الخياط المعين اللي عينته لك - [00:28:20](#)

ونسيه من الذي نسيه الوكيل ناسي مسكين ناسي الدكان الذي اعطاه الثوب لكي يخيطه لم يظمن له انه لم يفرط حينئذ لم يفرط ثم قال وان اطلق المالك اطلق الملك يعني اعطاك قماش - 00:28:43

قلت لك اذهب بهذا القماش وهذا ثوبك رح فصل عليه في اي خياط فذهبت انت فدفعه الى من لا يعرفه ذهبت الى خياط وقلت له اخيط الثوب ثم نسيت فان الوكيل حينئذ ايش - 00:29:04

يلا لماذا؟ لانه مفرط ثم قال والوكيل امين لا يضمن ما ترت بيده بلا تفريط ذكرنا ضابط مهم جدا في الوكالة في الامانة متى يكون الانسان امين؟ وذكرنا الظابط ما هو الضابط؟ نقول الظابط باختصار - 00:29:19

ها حسنت اذا قبض الانسان عينا والحظ فيها للغير فقط لصاحبها يعني فقط وليس لك فيه حظ بيده ياد ايش هم امانة يدك يد امانة كذلك لو كان في هذه العين التي قبضتها حظ يعني مصلحة لك ولصاحبها فهذه هي ليش - 00:29:34  
بامانة لا زلنا على الامانة لكن لو قبضت عين الحظ فيها لمصلحتي انا فقط كالuarية وهذه يد ايش ضمان ولا امان ضمان هي الضمان هذا الامين وهذا مهم جدا طبقوه على فروع كثيرة. والوكيل طبعا ذكر هذا الظابط في القاعدة ذكرها في المغني والشرح الكبير والمنتهى والاقناع - 00:30:01

والوكيل امين لا يضمن متى بيده بلا تفريط ويصدق بيمينه في التلف اذا ادعى ان ما بيده تلف اه فانه يصدق وان انه لم يفرط قال اذا لم افرط اه فانه يصدق - 00:30:25

قال رحمه الله وانه اذن له في البيع مؤجلا او بغير نقد البلد فانه يصدق كل هذه يصدق بايش؟ بيمينه بيمينه لانه امين. قالوا اذ ادعى الرد الى ورثة الموكيل مطلقا - 00:30:41

الى ورثة الرد آآ مطلقا يعني سواء كان بجوع الاولاد كما سيذكره اذا ادعى الرد لا لم الذي سيذكره غير غير قانون ادعى الرد الى ورثة الموكيل مطلقا يعني سواء كان يجعل - 00:30:59

او لا عنده آآ عين وردها الى ورثة ايش الموكيل او ادعى الرد آآ للموكيل وكان يجعل لم يقبل يعني الا ايش ببينة لم يقبل الا ببينة. وان كان بلا جعل طيب - 00:31:18

اذا كان وكيل بلا جعل قبل قوله في الرد لانه قبض العين لحظ مالكه فقط مالكها فقط. قال ومن عليه حق فادعى انسان انه وكيل ربه - 00:31:46

في قبضه من عليه حق فادعى انسان انه وكيل ربه يعني وكيل رب الحق وكيل رب الحق في قبضه فصدقه يعني صدقه الذي عليه الحق صدقه الذي عليه الحق لم يلزمته يعني الذي عليه الحق - 00:31:59

دفعه اليه دفعه اليه. فهمت هذه الصورة؟ مسألة ها واضحة ان شاء الله ها يعني انا الان آآ محمد عنده مثلا آآ وديعة لابراهيم ابراهيم وانا جبتك يا محمد ادعى ان انا وكيل ابراهيم في قبض الوديعة التي عندك - 00:32:19

شو يقول المؤلف فصدقه ان صدقت انت الان تقول انت ما شاء الله شيخ وكذا ها صدقت اني وكيل ابراهيم لكن لا يلزمك ايش ان تدفع الوكيل العين الوديعة اللي لم يلزمته دفعه اليه - 00:32:49

لم يلزمته دفعه اليه طيب ان كذبتي ها يحرم اصلا انك تدفعها. يحرم قال فان ادعى موته انا ادعى ان ابراهيم مو ابراهيم ان شاء الله بعيد بعيد ان شاء الله - 00:33:05

انا كنت بعيد يا رب فادعى انا ادعى عليه يا يا محمد قلت لك ترى صاحب الوديعة اللي عندك مات و وانا وارث ولا مشكلة بعد ما المهم هذا ادعى المطالب انه وارث - 00:33:21

صاحب الوديعة التي عندك وان ورثه لزمه اللي هي منعه الحق دفعه لكن كما قال الشارح مع تصديق منه بشرط انك ايش تصدق ثم قال هذا يدل عليه كلام مؤلف اصلا قال وان كذبه وان كذبه محمد كذب كذبني قال لا انت لست وارثه - 00:33:41

حلف يعني من عليه الحق الذي عنده الوديعة انه لا يعلم انه يعني الهاء ترجع الى مدعى مدعى انه وارث للوديعة التي عند ايش؟ محمد انه وارثه ولم يدفعه ولم يدفعه - 00:34:01

00:34:22 -